

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

بانشاء المجلس الوطني للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٦/٩/١٨

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس وطني لاغتماد جهات تقييم المطابقة ومنح الشهادات
للمنتجات والنظم والأفراد العاملين في مجال تقييم المطابقة.

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلى :

- وضع نظام تقييم جهات منح الشهادات ، واصدار شهادات الاعتماد .
- منح الاعتماد لجهات منح الشهادات للنظم والمنتجات والأفراد ، أو
وقد أ أو الغائه .
- المتابعة المستمرة للجهات التي تم اعتمادها .
- المساهمة في الارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها جهات منح
الشهادات طبقاً للقواعد والمعايير الوطنية والدولية .
- التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الجهات المعتمدة .
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين جهات منح الشهادات العاملة بمصر
ونظيراتها في الخارج والعمل على عقد اتفاقيات لهذا الغرض .
- تمثيل الدولة لدى الجهات الدولية والأجنبية المعنية بنشاط
المجلس ومتابعة أعمالها والتعاون معها .
- اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالاجراءات والمعايير الفنية
للاعتماد ، وكذا الشئون المالية والادارية للمجلس .

- وضع نظام للنظر في التظلمات من قراراته وكذلك البت في المنازعات المتعلقة بتفسير المعايير الفنية .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية وعضوية كل

من :

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

- رئيس هيئة التوحيد القياسي وجودة الاتاج

- رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات

- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية

- مدير معهد التغذية

- رئيس مركز البحوث الزراعية

- رئيس جهاز شئون البيئة

- رئيس المعهد القومي للمعايير

- رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية

- رئيس اتحاد الغرف التجارية

- رئيس جمعية المهندسين المصرية

- اثنان من الشخصيات العامة يصدر قرار بتعيينهما من وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة التجدد .

وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء، المختصين ومن بين أعضاء المجلس وغيرهم من الجهات المعنية للقيام بالأنشطة الفنية للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته

من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت محدود .



وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية قرارا بتنظيم الأمانة الفنية للمجلس للأعداد والتسجيل لأعمال المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جانفي ١٤١٧
الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩١ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الرياح والماء المعدني

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة
— المستشار

(طلعت محمد)